الباب التاسع عشر

ديوان المظالم

واختصاصاته وإشرافه

على تطبيق الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب التاسع عشر
ديوان المظالم واختصاصاته وإشرافه على تطبيق الشريعة

النظر فى المظالم :

كان « الظلم » أكبر الجرائم فى الإسلام منذ ظهر هذا الدين العظيم ، وما رأيك فى جريمة اعتبر القرآن « الشرك بالله » معنى من معانيها ، فقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** (١٣) ﴾ [لقمان] وهل « الشرك » إلا ظلم لله وكذب عليه وإعطاء غيره ما لا يستحقه ؟ وعلماء الإسلام فى القديم والحديث مجمعون على أن « الظلم » هو أكبر ما تصاب به الأمم والحضارات ، وهو « الأب » لكل الموبقات ، فتحت عباءته تنمو كل الرذائل ، ومن مدرسته تتخرج قيادات الفساد .

والظلم من الراعى هو أسوأ أنواع الظلم؛ لأنه ظلم يحتذى به ، ويعطى لكل الرعاة فى مواقعهم فرصة الظلم لمن دونهم، فيعم الظلم ويسود الظلام ، وفى القرآن الكريم يرتبط الظلم بخراب البلاد والحضارات ،قال تعالى : ﴿ **فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا** ﴾ [النمل : ٥٢] ، ويرتبط بلعنة الله وتهديده : ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** (١٨) ﴾ [هود] ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ** (٤٢) ﴾ [إبراهيم]

ومن هنا وقف الإسلام ضد الظلم بكل الطرق الأخلاقية والتشريعية ، وحاربه على كل المستويات ، من مثقال الذرة إلى شبر الأرض ، إلى الحاكم الظالم ، وفى رواية أبى داود أن رسول الله ﷺ قال : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يَعمَّهم الله بعقابه » (١) .

وكان ديوان المظالم واحدا من النظم الإسلامية التى تألقت فى حضارتنا ، وتأثرت به حضارات غيرنا ، وهو مؤسسة متكاملة عملها أن تقف ضد الظلم سواء كان الظلم صادرا من الحاكم أو من وزرائه أو من ولاة الأقاليم أو من القضاة أو من كل صاحب

---

(١) أبو داود (٤٣٣٨) فى الملاحم ، باب : الأمر والنهى ، وأحمد (١/ ٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩) : «إسناده صحيح » .

مسؤولية تجاه الأمة الإسلامية ، إنه مؤسسة ضد الظلم فى أى موقع ، مهما كانت مكانة « الظالم » حتى ولو وصلت إلى شخص خليفة المسلمين، أو هبطت إلى شخص الجندى فى السوق . يقول العلامة عبد الرحمن بن خلدون . « النظر فى المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى،وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه» .

ويرى الماوردى صاحب الأحكام السلطانية أن ولاية النظر فى المظالم وظيفتها قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، أما المغفور له ـ إن شاء الله ـ الشيخ محمد أبو زهرة فيرى أن ولاية المظالم وظيفتها كولاية الحرب وكولاية الحسبة وكولاية القضاء ، فهى جزء لا يتجزأ مما يتولاه ولى الأمر الأعظم ، ويقيم فيه نائبا عنه من تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه ، ويسمى المتولى لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا ، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته فى كثير من الأحوال ، ولكن عمله ليس قضائيا خالصا ، بل هو قضائى تنفيذى ، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذى يرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إدارى أحيانا .

وأهداف ناظر المظالم أو مسؤولياته واضحة ، تتلخص فى وقف تعدى ذوى السلطان ورد مظالمهم وإنصاف المظلومين منهم ، والنظر ـ مع ذلك ـ فى كل حكم يعجز عنه القاضى ، أو يكون من سلطة لا تستطيع يد القاضى أن تصل إليها ، فناظر المظالم هو الذى يملك سلطة إحقاق الحق من كل المستويات ، وعلى كل المستويات ، إنه صمام الأمن لسيطرة العدل وإشاعة روحه بين الجميع حتى يتنفس الناس فى مناخ صحيح ، ويعيشوا حياة كريمة تليق بإنسانية الإنسان ، وبتكريم الله له ، وما أحرى أمتنا الإسلامية التى خسرت كثيرا بسبب انتشار الظلم فيها أن تبعث من جديد ديوان المظالم ليقود مسيرتها إلى طريق الأمن . . طريق الحق والعدل . . طريق تطبيق شريعة الله .

التأصيل الشرعى لديوان المظالم :

العدل: هو قلب التشريع الإسلامى،كما أن التوحيد هو قلب العقيدة الإسلامية . . وكما يقول العلامة ابن القيم ، فإنه حيثما وجد العدل فثم شرع الله ، ولا يمكن أن يقوم تعارض بين شريعة الله والعدل . إلا أن العقول كثيرا ما تعجز عن إدراك العدل والحق الصحيحين . وحول الأصل الشرعى لديوان المظالم ـ الذى تتلخص رسالته فى

العدل ـ يحدثنا فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول : لقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وعلى العباد ، وتوعد الظالمين بالعذاب . يقول عز وجل : ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ** (١٠٨) ﴾ [آل عمران] وقوله تعالى : ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** (١٨) ﴾ [هود] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** (٢٣) ﴾ [يوسف] وقوله : ﴿ **إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (٢٢) ﴾ [إبراهيم] وقوله : ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [إبراهيم : ٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ** (٣١) ﴾ [غافر] وقوله : ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** (٥٢) ﴾ [غافر] .

ويقول النبى ﷺ : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » (١) ، ويقول : « إن الله ليملى للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته » (٢) ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ** (١٠٢) ﴾ [هود] .

ويقول ﷺ فى حديث طويل وجهه إلى مبعوثه فى اليمن : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (٣) .

ويقول « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » (٤) ،وفى الحديث القدسى: « يا عبادى ، إنى حَرَّمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم مُحَرَّمًا » (٥) .

والقضاء فى النظم الإسلامية منصب شامخ ، ومكانته فيها لا تكاد تساميها مكانة ، والعدل فى الإسلام اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته العليا ، وناهيك بهذا دليلا على عظمة العدل وجلالة شأنه .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل فى كل شىء فى القول: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وفى الشهادة حتى ولو كانت على النفس أو القريب : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا**

---

(١) البخارى (٢٤٥٣) فى المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئًا من الأرض ، ومسلم (١٦١٢/ ١٤٢) فى المساقاة ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) مسلم (٢٥٨٣ / ٦١) فى البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .

(٣) البخارى (٢٤٤٨) فى المظالم ، باب : الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

(٤) والبخارى (٢٤٤٧) فى المظالم ، باب : الظلم ظلمات يوم القيامة ، ومسلم (٢٥٧٨/ ٥٦) فى البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم .

(٥) مسلم (٢٥٧٧/ ٥٥) فى البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم .

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٨] ، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [النحل: ٩٠] .

والعادلون لهم عند الله منزلة خاصة : « إن المقسطين عند الله على منابَر من نور الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » (١) .

والمأثورات الإسلامية فى هذا المعنى ـ هى فى مقامنا هذا ، فوق الحصر ، ولعل طاهر بن الحسين فى كتابه المشهور لولده عبد الله الذى كان من ولاة الخليفة المأمون قد أحسن عرض الآثار الخيرة للقضاء العادل ، حين قال : « بإقامة العدل فى القضاء والعمل تصلح أحوال الرعية ، وتؤمن السبل ، وينصف المظلوم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدى حق الطاعة ، ويرزق الله العافية والسلامة ، ويقام الدين ، وتجرى السنن والشرائع فى مجاريها » .

وولاية المظالم نوع من القضاء الإسلامى مقصود به إنصاف المتظلمين وزجر المتنازعين فى سرعة وحسم لا يستطيعهما القاضى العادى ، وإنما يستطيعهما ولى الأمر بحكم سلطانه النافذ ، وهيبته المتبرة ، وقدره الجليل ، ويقول الماوردى : « نظر المظالم هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر » . « . . . وإنما تمتزج عنده قوة السلطان بنصف القضاء » .

وولاية المظالم فى الإسلام ولو لم تأخذ اسمها الاصطلاحى إلا فى زمن متأخر عن زمن النبوة ، يمكن اعتبارها من أقدم النظم القضائية فى الإسلام ، ففى مواضع متفرقة فى السيرة النبوية ، نجد صلوات الله وسلامه عليه ، ينتقد أحيانا أحكام قضاته وتصرفات عماله وقواده ، فكأن ولاية المظالم بدأت على عهده ﷺ ، وكأنه هو نفسه أول والٍ للمظالم فى الإسلام .

وحكام المسلمين ـ منذ فجر الإسلام ـ يحمون الشعب من ظلم كبار المسؤولين ، ويشتدون فى هذا اشتدادًا ، ويأبون على أى فرد أن يسكت على الظلم ، ولا يرفعه لولى الأمر ، مما يفضى إلى تعطيل القصاص ، وهم لا يرون الساكت على الظلم أهلا لحق الدخول عليهم ، ومن سياسة عمر رضي الله عنه فى دفع المظالم ، وخاصة إذا وقعت من كبار المسؤولين ، أنه كان إذا شكا إليه شاكٍ من أى عامل ،بادر بتحقيق الشكوى ، وأوقف لذلك أحد ثقاته ، وهو محمد بن مسلمة .

---

(١) مسلم (١٨٢٧ /١٨) فى الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

وكان عمر يأمر عماله فى الخارج أن يحضروا إليه فى الموسم ، فإذا حضروا وتم عقدهم ، نادى فى الناس بحضور هؤلاء العمال : « أيها الناس إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ، وإنى بعثتهم ليحجزوا بينكم ، ويقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم » وفى مرة قام رجل واحد ، فقال إن عاملك فلانًا ضربنى مائة سوط .

قال عمر للمشكوِّ : فيم ضربته ؟ وقال للشاكى . قم فاقتص منه ، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ، ويكون سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر رضي الله عنه : أأنا لا أقيد ، وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه ؟ قال: فدعنا فلنرضه قال: دونكم فارضوه ،فافتدى منه بمائتى دينار ، كل سوط بدينارين .

غير أن نظام ولاية المظالم لم يستوفِ ـ فى المجتمع الإسلامى ـ شكله الاصطلاحى المحدد إلا بعد عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ففى هذا العهد كان الناس « بين من يقوده التناصف بالحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإذا تجور من جفاة أعرابهم متجور ، ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن » .

فلما انقضت الخلافة الراشدة ، وتغيرت الحال ولم تعد زواجر الوعظ تكفى لرد الظالم وكبح جماحه،احتيج إلى نظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فأفرد عبد الملك بن مروان يوما للظلامات يتصفحها فيه ، ولكنه كان يدع لقاضيه أبى إدريس الأودى أن يباشر النظر فيها ، فكان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الآمر ، وزاد جور القضاة فى بعض الوقت ، فبدا ألا محيص عن استعمال الشدة معهم والإغلاظ عليهم وأن يتولى هذا أكبر أعضاء المجتمع مسؤولية ، وأعزهم سلطانا وأشدهم رهبة ، أى الخليفة نفسه ، فأصبح هو والى المظالم .

تشكيل ديوان المظالم :

ديوان المظالم هو أعلى سلطة تملك حق مراقبة الجميع والحكم على الجميع ، كما تملك سلطة الحكم والتنفيذ معا ، ولتحقيق هذه الغاية يحتاج ديوان المظالم إلى هيئة متكاملة تستطيع أن تؤدى المهام المتشعبة التى تناط بمؤسسة المظالم أو ولاية المظالم ؛ ومتى كان ممكنا أن يكون رئيس الدولة أو خليفة المسلمين الراعى لهذه الهيئة كان ذلك أفضل ، شريطة أن يكون ذلك لحمايتها وتوفير الهيبة لها ، لا أن يكون ذلك قيدا على

مسيرة العدل فيه ، أو أن تكون فيه حماية للحاكم أو لحاشيته ، لقد كتب أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد فى رسالة الخراج فقال له : « يا أمير المؤمنين ، تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالجلوس لمظالم رعيتك ، تسمع من المظلوم وتنكر على الظالم ، ولعلك لا تجلس إلا مجلسًا أو مجلسين حتى يسير ذلك فى الأمصار والمدن ، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه » ، فإذا لم يتيسر جلوس الأمير كان عليه أن ينتدب لذلك رجلا مؤمنا ثقة عالما فاضلا قوى الشخصية لهذا الغرض .

يرى الاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، (رئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة) ، أن ولاة الأمور من الخلفاء كانوا كثيرا ما يعهدون بهذا المنصب إلى وزرائهم أو أمرائهم أو قضاتهم ، وأمروهم بأن يجعلوا لنظر المظالم يوما معروفًا يقصدهم فيه المتظلمون ، وكانت محكمة المظالم تنعقد أول أمرها فى المساجد كغيرها من المحاكم القضائية ، غير أن والى المظالم لابد فى مجلسه أن يحاط بخمس جماعات مختلفة ـ كما حددها الماوردى وغيره ـ حتى تُكسب مجلسه مهابة ، وتعطى له قدرة على التفهم ، وقوة على التنفيذ .

وهذه الجماعات الخمس هى :

١ ـ الحماة والأعوان ، وذلك للتغلب على من يلجأ إلى القوة أو الفرار من وجه القضاء .

٢ ـ القضاة ،والحكام أو ممثلوهم ، وذلك لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجرى فى مجالسهم من الخصوم .

٣ ـ الفقهاء ليسألهم والى المظالم فيما يشتبه عليه ويستأنس برأيهم .

٤ ـ الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

٥ ـ الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق .

ويقول الدكتور مصطفى الرافعى : إننا يمكن أن نتصور محكمة المظالم حسب ما ذكرها الماوردى تتألف حاليا من هذه الجماعات : الجند ووكلاء النيابة والمحامون والكتاب والشهود ، وأن الشهود الداخلين فى تشكيل هذه المحكمة غير الشهود الذين نعرفهم اليوم فى جانب المدعى أو المدعى عليه ، لكنهم شهود للقاضى نفسه يشهدهم على ما أوجبه الحق وأملاه الحكم ، ويجب ـ كما يقول الماوردى ـ أن يجعل المنتدب لنظر

المظالم يوما محددا معروفا يقصده فيه المتظلمون ، ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها والمتخصصين فيها فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيام ، أى أن تحديد يوم للحاكم أو من يقوم مقامه فى رد المظالم هو ركن أساسى من أركان ولاية المظالم بمعناها العام ، وهناك ركن آخر ، وهو تحديد مكان خاص أيضا يعرفه الناس سواء جلس فيه الحاكم أو نائبه ، وهذا بخلاف ديوان المظالم المتخصص والذى يعمل طول الأيام ويتمتع بمبنى مستقل .

ومعروف أن المسجد كان أول مكان خصص لقضاء المظالم . ويقول الدكتور حمدى عبد المنعم (المستشار بمجلس الدولة المصرى) ، لقد كان للمسجد دور كبير فى الصدر الأول للإسلام فى إدارة شؤون الدولة الإسلامية ؛ فكان هو مقر الخلافة ، ومقر القضاء ، ومقر الشورى ، إلى جانب كونه مكانا للعبادة ، ونظرا لأن الخليفة كان هو الإمام الأكبر للمسلمين وكان هو الذى يؤمهم فى الصلاة ، فإن وجوده فى المسجد فى مواقيت الصلاة أمر مؤكد ، ولذلك كان طبيعيا أن يلجأ إليه هناك كل ذى مظلمة ، كما كان المتظلمون يلجؤون إلى الخلفاء فى بيوتهم ، أو فى أى مكان يوجدون فيه ولاة المظالم باتخاذ أماكن معينة يجلسون فيها أثناء نظر الخصومات ، فكانوا يجلسون حيث شاؤوا ، ولو فى بيوتهم ، أو تحت ظلال الأشجار ؛ غير أنه أكثر ما كانوا يجلسون للقضاء أو للمظالم فى المساجد ، ومن حق والى المظالم الإحالة إلى أهل الاختصاص أو إلى شخص يثق بدينه وخبرته ، وله أن يقبل أحكامه أو أن يستأنس بها فقط حسبما يراه من مصلحة .

اختصاصات ديوان المظالم وصلاحياته :

تتعدد اختصاصات ديوان المظالم وتكثر كثرة كبيرة لأن مهمة ديوان المظالم أن يسد ثغرات الظلم على امتداد ساحة المجتمع كله ، ومن هنا ذهب فقهاء الإسلام، ولا سيما كُتَّاب النظم الإسلامية كالماوردى والطرطوشى وأبى الفراء وغيرهم ، إلى حصر اختصاصات ديوان المظالم فى عشرة اختصاصات هى :

١ ـ النظر فى تعدى الولاة على الأمة ، وظلمهم للأفراد أو الجماعات ، وسلوكياتهم العامة .

٢ ـ النظر فى جور العمال وكبار الموظفين فيما يجبونه من أموال ، ومصادرة ما

استزادوه ، وإرجاعه لأصحابه إذا كانوا معروفين ، أو حبسه فى بيت المال .

٣ ـ مراقبة أعمال كتاب الدواوين ومحاسبتهم وإنصاف الناس منهم .

٤ ـ رد الأموال والعقارات المغتصبة ، سواء كانت الحكومة هى التى اغتصبتها أم كان بعض الظلمة والجبابرة .

٥ ـ حماية الأوقاف الإسلامية من اعتداء الحكومات أو الأفراد القائمين عليها ، ومراقبة توجيه الأوقاف فيما وجهها أصحابها له ، مع النظر فيما تستثمر فيه أموالها ، وفيما يزيد من دخلها ، ويجعل نفعها عاما وشاملا .

٦ ـ إنصاف الموظفين من الحكومات ، حتى يحصلوا على المعاشات المناسبة .

٧ ـ مراقبة تنفيذ الأحكام التى أوجبها القضاء ، وأوقفتها الحكومة ، أو أى وزير من وزرائها . وفرض تنفيذ هذه الأحكام ومعاقبة المتسبب فى ايقافها ، وتحميله تكاليف تأخير التنفيذ ، وأى أضرار لحقت من جراء التأخير .

٨ ـ وكذلك مراقبة تنفيذ أحكام المحتسب ، وتنفيذ ما عجز المحتسبون عن تنفيذه بحكم أنه منكر شائع ، أو أنه منكر يحميه مسؤولون كبار .

٩ ـ النظر فى أية خصومات تنشأ بين متنازعين ، ويلجأ أصحابها فيها إلى ديوان المظالم .

١٠ ـ وأخيرا فإن من الاختصاصات العامة لديوان المظالم أن يراقب التزام الناس بالعبادات التى يمكن مراقبتها كشؤون الزكاة والحج والجهاد .

وعمل ـ ديوان المظالم ـ فى اختصاصاته يتلخص فى المراحل الآتية :

أولا : إعادة الحق إلى أصحابه بقوة صلاحيات الديوان ، والتى تحميها الشريعة ، ويحميها السلطان .

ثانيا : تغيير المنكر السائد بالقوتين السابقتين .

ثالثا : فرض عقوباته على الأجهزة المختصة بعد استرداد حقوق الناس منها ، وفرض ما يلزم من إجراءات لضبط مسارها .

وعقوبات ديوان الحكام ـ فى هذا المقام ـ عقوبات تقديرية تدخل فى باب التعزير ، والتعزير عقوبة تأديبية حسب كل جريمة، وحسب مكانة مرتكبها، فى ضوء ما يكفى لردعه.

ويبين لنا الدكتور حمدى عبد المنعم ، (المستشار بمجلس الدولة بمصر) ، سبب ترك تقدير العقوبة فى باب المظالم ، وإخضاعها للتعزير ، فيقول : إن الحكمة فى ترك تقدير العقوبة الزاجرة ، أن هذه المعاصى تختلف باختلاف البيئات والدوافع إليها ، فالعدالة تقضى أن يترك أمر تقدير العقوبات فيها للولاية ، والحكام يضعون لكل منها ما يناسبه بعد النظر فى حال المعصية ، وحال من وقعت منه ، ومن وقعت عليه ، والآثار التى تترتب عليها وغير ذلك من الظروف والملابسات التى قد تكون داعية للتخفيف فى العقوبة بالنسبة لبعض مرتكبيها ، كما قد تكون داعية للتشديد بالنسبة لآخرين .

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ، وهى نوعان : ترك واجب أو فعل محرم ، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها ، كقضاء الديون ، وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وإذا كانت القاعدة العامة فى الشريعة أن التعزير لا يكون إلا فى معصية ، أى فى فعل محرم لذاته ، منصوص على تحريمه ، فإن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة أن يكون التعزير فى غير معصية ، أى فيما لم ينص على تحريمة لذاته ، إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير .

وبإيجاز ، هذه هى الاختصاصات المنوطة بديوان المظالم فى إطارها العام ، وتلك هى الصلاحيات المخولة له ، وهو بين الاختصاصات والصلاحيات يتحرك ليحمى المجتمع من الظلم الذى هو أساس كل فساد ، وطريق كل هلاك وخراب . . إنه يحمى الحاكم والمحكومين من أكبر جريمة فى التاريخ وهى جريمة الظلم .

الاختصاصات المالية المنوطة بولاية المظالم :

من أهم الواجبات الملقاة على ولاية المظالم ، النظر فى الأمور المالية التى تمثل عصب الحياة بالنسبة للمجتمع ، فهو مراقب لها ومحاسب على الإسراف فيها ، ومنفذ للعقوبات التى تجب على المتلاعبين بالمال العام .

ويحدثنا الدكتور عوف محمود الكفراوى ، (أستاذ الاقتصاد الإسلامى المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ، عن هذه الاختصاصات المالية فيوجزها فى النقاط التالية :

١ ـ النظر فى أجور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين

العادلة ، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزاده العمال فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه ، فوالى المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الإيرادات بمختلف أنواعها ، وهو فى هذا ينظر إلى ثلاث نواحٍ يقرر فيها الحق :

أ ـ فى طريق التحصيل ، فيتحرى أن يكون بدون أذى .

ب ـ فى مقدار الأموال المحصلة ، ليحط منها ما يرى فرضه ظلما ، ويردها إلى المقدار المعقول الذى لا يرهق أحدا .

ج ـ النظر إلى ما يأخذه عمال المال ظلما لأنفسهم .

٢ ـ يقوم والى المظالم بمراجعة ما يشتبه فيه فى كتاب دواوين الأموال من إيرادات ومصروفات ليتأكد من أن الإيرادات أضيفت وقُيدت بالدفاتر بدون نقص ، ومطابقة ذلك على القوانين المعمول بها ، وأن المصروفات أثبتت وفقا لما تم صرفه فعلا ، أى أن ما كان يقوم به والى المظالم يشبه إلى حد كبير المراجعة المستندية التقليدية التى يقوم بها ديوان المحاسبات .

٣ ـ ينظر والى المظالم فى حسن تأدية القائمين على الشؤون المالية بأعمالهم والواجبات المطلوبة منهم ، ويستبدل بالخائنين أو المقصرين غيرهم .

٤ ـ والى المظالم يراقب المال العام حتى لا يضيع ، ويمنع وقوع الظلم على الرعية من العمال فيرد لهم حقوقهم ، أى ما حصل بالزيادة أو بدون وجه حق ، أى يمنع الموظف العام من إساءة استعمال السلطة الممنوحة له درءا للتعسف وظلم الرعية .

٥ ـ تصفح الأوقاف العامة ليتأكد من أن ريعها يجرى وفقا لشروط واقفيها ، وله أن يرجع فى ذلك إلى الدواوين المحفوظة بها الحجج أو الكتب القديمة التى يغلب على الظن صحتها .

٦ ـ يقوم والى المظالم برد الغصوب السلطانية التى قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها .

٧ ـ إذا تظلم الموظفون من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم فعلى والى المظالم أن يرجع فى ذلك إلى ديوان فرض العطاء ، فيجريه عليهم ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه

من قبل فإن كان قد أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

٨ ـ يقوم والى المظالم حينما تقدم إليه الظلامات برد الأموال العامة التى اغتصبت سواء كانت مغتصبة من الولاة أو الحكام أو من الأفراد بغير حق ، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من أموال ، سواء فى ذلك إذا كان المال المغتصب أضيف للمال العام ، أو أخذه الحاكم لنفسه .

٩ ـ ونرى فيما تقدم أن والى المظالم له أن يحكم فى المظالم بعلمه ، كما أنه يحكم فى رد الأملاك بتظاهر الأخبار، الأمر الذى لا يجوز للشهود أن يشهدوا به فى الأملاك، وهذا يوضح لنا مدى اتساع سلطة والى المظالم فى رد ما اغتصب من المال العام، وله إذا علم أن قوما منعوا زكاة أموالهم ، أو أدوا بقدر غير كافٍ ، كان من واجبه أن يستوفى حقوق الله وفروضه، بما له من قوة ورهبة، بأن يأخذ غصبا زكاة الأموال التى فرضها الله حقا للفقراء والمساكين .

١٠ ـ ويدخل فى اختصاصات ديوان المظالم المالية قيامه بأعمال التفتيش على ما يجيبه العمال من الأموال من الرعية ، وليتأكد من أن هذه الأموال حصلت طبقا لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا ما اكتشف أن بعض المبالغ حصلت بدون وجه حق ردها إلى أصحابها بدون تظلم منهم ، وإن تصفح والى المظالم للإيرادات يماثل إلى حد كبير ما تقوم به الشعبة الخاصة بالإيرادات بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإدارى للدولة، وبالجهاز المركزى للمحاسبات ، كما أن والى المظالم يتصفح أحوال كتاب الدواوين، أى العاملين بمصالح الحكومة المختلفة . . . ، وهو ما تقوم به الرقابة الإدارية الآن من الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التى تقع من الموظفين ، أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم، والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع منها ، كما أن الناظر فى المظالم كان يراقب ريع الأوقاف الخيرية ، ليتأكد من أن هذا الريع ينفق فى الأغراض المخصصة له .

العلاقة بين ديوان المظالم والولايات الأخرى :

ثمة نظامان يلتقيان مع ديوان المظالم هما ولاية الحسبة وولاية القضاء ، وإن كان نظام المظالم أوسع منهما وأعلى فى سلطاته ومهامه ، وأقدر على التنفيذ ، بحيث يبدو أن ولايتى الحسبة والقضاء ولايتان معاونتان لنظام المظالم ، وحول العلاقة بين نظام المظالم وولايتى الحسبة والقضاء ، يحدثنا فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله العجلان

(وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فيقول :

إن ولاية المظالم وولاية القضاء كانتا تقومان معًا فى جميع البلاد الإسلامية ، ولم تغنِ إحداهما عن الأخرى .

وبين هاتين الولايتين فروق ، أهمها : أن والى المظالم أكثر حرية من القاضى الذى لابد أن يلتزم بأمور محدودة،وألا يتحرك إلا فى نطاق من التدقيقات الفقهية المرسومة ، وكما ذكر المقريزى : « كل حكم يعجز عنه القاضى ، ينظر فيه ولى المظالم ، الذى هو أقوى من القاضى يدًا » ، والماوردى الذى عنى بدراسة ولاية المظالم ضمن ما درس من النظم والولايات الإسلامية عدد فى كتابه « الأحكام السلطانية » عشرة فروق بين هذه الولاية وولاية القضاء وهى :

١ ـ لولى المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فى كف الخصوم عند التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

٢ ـ وولاية المظالم تخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز ، فيكون الولى فيها أفسح مجالا وأومع مقالا .

٣ ـ وولى المظالم يستعمل الإرهاب ، وهو ما ليس للقاضى ، وكذلك ينتفع فى كشف الحقائق بالأمارات والشواهد .

٤ ـ وولى المظالم يملك أن يباشر بنفسه تأديب الظالم .

٥ ـ وله أن يطلب مرارا تردد الخصوم عليه ، ليتحقق فى الكشف عن أحوالهم ، وهذا أيضا ما ليس للقاضى .

٦ ـ وله رد الخصوم إلى وساطة الأمناء ، وليس للقاضى ذلك إلا عند رضا الخصمين بالرد .

٧ ـ وله أن يتخذ إجراءات استثنائية لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

٨ ـ وله أن يسمع أى شهادة ، ولو كان يخرج عن عرف القضاة سماعها .

٩ ـ ويجوز له ـ بخلاف ما يجوز للقاضى ـ إخلاف الشهود ، عند ارتيابه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك .

١٠ ـ ويجوز له أن يبتدئ باستدعاء الشهود،ويسألهم عما عندهم . وعادة القضاة :

تكليف المدعى إحضار بينة ، ولا يسمعونها إلا بعد مساءلته .

ويعقب آدم متز على هذه الفروق بأنها كلها لم تكن تعدو الكلام النظرى ، فقد كان يُعمل فى كل بلد بحسب قانونها وعاداتها ، وكانت الوسائل التى أثبتت التجربة قيمتها ـ كالضرب مثلا ـ منتشرة ، وإن كانت محرمة على القاضى .

ومتز ـ هنا ـ يطلق القول فى عموم مرسل ، وحتى إذا صح ما يدعيه ووجد فى زمن ما ومكان ما ، فإن التعميم على كل البلاد الإسلامية ، وعلى كل التاريخ الإسلامى غير سديد علميا .

ومن النظم القضائية والإدارية فى البلاد الإسلامية نظام الحسبة ، وبين نظامى القضاء والحسبة أوجه تشابه ، وأوجه اختلاف .

فللتشابه وجهان :

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة الناشئة عن السلطة والصرامة .

والثانى : أن لهما العمل على تحقيق كل ما يخدم الصالح العام الأعلى للمجتمع ، ولهما أن يتطلعا بالإنكار لكل عدوان ظاهر .

وكذلك للاختلاف وجهان :

أحدهما : أن النظر فى المظالم هو لما عجز عنه القضاة ، أما نظام الحسبة فهو لما يدعه القضاء ، فرتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة ، ويجوز لوالى المظالم أن يصدر تعليماته إلى القضاة والمحتسبين، أما القاضى فيجوز له أن يصدر تعليمات إلى المحتسب ، وليس للمحتسب أن يصدر إلى والى المظالم أو القاضى أى تعليمات .

والثانى : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .

أما عن شروط والى المظالم فيبسطها الماوردى فى العناصر التالية :

١ ـ إن الحاكم إن كان ممن يملك أصلا الأمور العامة كالوزراء والأمراء ، فإن له ـ بحكم هذه الولاية ـ العامة ومن غير حاجة إلى تقليد وتولية ـ أن ينظر فى المظالم .

٢ ـ وإن كان ممن يفوض إليه عموم النظر ، ولكنه مُسْتوف لشروط ولاية المظالم ، وكان من الجائز اختياره لولاية العهد ، أو لوزارة التفويض ، أو لإمارة الأقاليم ، أمكنه أن يقلد الولاية العامة للمظالم .

٣ ـ وأما من هو دون هاتين المنزلتين قدرا وخطرا فيقتصر عمله ـ فى ولاية المظالم ـ على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه ، وينقل عريب بن سعد القرطبى وياقوت أن تعيين أصحاب المظالم كان معهودا إلى الوزير .

وعلى أية حال، فإن من شروط والى المظالم: أن يكون جليل القدر ،نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر الفقه ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج ـ فى نظره ـ إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون ـ بجلالة القدر ـ نافذ الأمر فى الجبهتين ، وأن يكون سهل الحجاب ، كريم الأصحاب، مفتوح الباب .

مقارنة بين ديوان المظالم والنظم الوضعية الحديثة :

هناك نظم حديثة تحاول أن تقوم بدور ناظر المظالم ، كما أن بعض الدول تأثرت بنظام ديوان المظالم فى الحضارة الإسلامية وعلى رأس نظام « أمبودسمان » الذى يعنى فى السويد « المفوض البرلمانى » ، وفى داخل عالمنا الإسلامى توجد بعض الأنظمة التى تقوم ببعض وظائف ديوان المظالم ، وذلك مثل « مجلس الدولة » ، ونظام القضاء ـ بدرجاته المختلفة ـ ولا سيما القضاء العالى الذى يتمتع بصلاحيات النقض والاستئناف، ولكن كل هذه النظم أعجز من أن تقوم بوظائف ديوان المظالم ، كما أن طبيعة إجراءاتها تعطل إجراءات العدالة الفورية والتنفيذية .

ونترك للدكتور محمد كمال إمام معالجة هذه المقارنة . يقول الدكتور : إن ديوان المظالم فى النظام الإسلامى يقوم فى غالب الأحيان بالنظر فيما تمارسه السلطات الإدارية من تجاوز للسلطات أو اعتداءات على حقوق الأفراد ، وبذلك يقترب به من نظام مجلس الدولة فى الأنظمة اللاتينية .

وحتى تكون المقارنة سليمة وجدية بين ولاية المظالم والنظم الوضعية المشابهة ، لابد من التأكيد على أمرين :

الأمر الأول : إن طبيعة السلطات والولايات فى النظام الإسلامى تختلف اختلافات جوهرية عن السلطات فى الأنظمة الوصفية ، فهى ذات طابع دينى ومدنى فى وقت واحد .

الأمر الثانى : إن الولايات الإسلامية المختلفة لابد من دراستها فى إطارها الزمنى لإدراك الثوابت والمتغيرات فى كل نظام ، سواء فى الاختصاصات ، أو فى المساحة التى

يتحرك عليها فى الواقع الاجتماعى .

أما بالنسبة لديوان المظالم فقد تعددت وجهات النظر حوله ، وكانت كل وجهات النظر هذه تجد سندا قويا لها فيما يمارسه الديوان من اختصاصات وفيما يقوم به من وظائف ، فالذين رأوا فيه نظيرا لمجلس الدولة فى النظام اللاتينى ، كان تركيزهم على الدور الأساسى الذى يقوم به الديوان فى إيجاد لون من التعادل بين الإدارة بما تملكه من قهر وإجبار وبين الأفراد وما يلتزمون به من واجب السمع والطاعة ، فضعف الأفراد حيال الإدارة أو عدم تساويهما فى المراكز القانونية جعل ديوان المظالم يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد والسلطة الإدارية ، وهو فى هذا يشبه مجلس الدولة فيما يقوم به من فصل فى هذه المنازعات ، وهو فى هذا الصدد يقوم إما بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة أو التعويض عنها أو الجمع بين التعويض والإلغاء .

ولكن اختصاص قاضى المظالم أوسع من اختصاص مجلس الدولة ، فهو لا يفصل فى المنازعات الإدارية فحسب ، بل إنه يناصر الضعفاء فى مواجهة الأقوياء ، وهو فى هذا يؤدى وظيفة القضاء العادى حين يفصل فى الخصومات الفردية .

ولا شك أن دور والى المظالم فى الخصومات الفردية ، هو الذى دفع كثيرا من الباحثين إلى تصويره على أنه قضاء عادى ، وإن اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم إنه المحكمة العليا التى يلجأ إليها المتخاصمون ، سواء أمام والى القضاء أو والى الحسبة ، وقال البعض : إنه محكمة استئنافية ، وقال البعض الآخر : إنه محكمة درجة أولى ، ولكل وجهته ، ولكن هذه الآراء جميعا قد أغفلت فارقا هاما بين قضاء المظالم والقضاء العادى ، يتمثل فى الأحوال التى ينظر فيها والى المظالم ، دون حاجة إلى رفع دعوى أمامه ، فهو ينظر فى التظلم بلا دعوى ، والحقيقة أن ديوان المظالم نظرا لاتساع اختصاصه وللظروف الحضارية التى نشأ فيها كان يقوم فعلا بدور المحكمة العليا ، والمحكمة الاستئنافية ، ومحاكم أول درجة ، مع مراعاة الفوارق الدقيقة بين الوظائف المحددة على سبيل الحصر ، والتى أنيطت بهذه المحاكم ، وبين ديوان المظالم بما له من اختصاصات واسعة .

ويقارن البعض بين نظام « الأمبودسمان » أو المفوض البرلمانى ، وبين ديوان المظالم « والأمبودسمان » نظام محدث بدأ فى السويد وانتشر فى عديد من الدول الأوربية ، خاصة الدول الإسكندنافية ، والكلمة سويدية الأصل تطلق فى الاصطلاح القانونى

على الموظف الذى يكلف من السلطة التشريعية برقابة أعمال الإدارة ، وقرارات الحكومة ، ومجال عمل المفوض البرلمانى يستوعب الإدارة والجيش ، بل إن السويد أخذت بمبدأ رقابة « الأمبودسمان » على الجهاز القضائى وهو أمر يكاد يكون خاصا بالسويد .

والمقارنة بين ديوان المظالم ونظام « الأمبودسمان » غير سليمة لأن نظام المفوض البرلمانى يجسد الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة فى النظم الحديثة ، وهو يعين من قبل السلطة التشريعية ، وسلطاته رقابية ، ويهتم بالكشف عن الأخطاء ، ولكنه لا يفصل فيها كما أن رقابته لا تمتد إلى رئيس الدولة .

أما ديوان المظالم فإن سلطاته واسعة ، وقرار إنشائه يصدر من الخليفة أو رئيس الدولة ، ولا دخل للسلطة التشريعية به ، فهو لا يعين عن طريقها ولا يسأل أمامها .

ولهذا فإن والى المظالم يُراقِب ويُحاسِب ويفصل فى الدعاوى ، ويناقش الخصوم ويصدر الأحكام ، ويتابع تنفيذها ، بل إن سلطته الرقابية تمتد إلى ذات رئيس الدولة (وهو الخليفة) ، فالسلطات جميعها (تنفيذية وتشريعية وقضائية) يمكنها فى نظام المظالم أن تمثل أمام واليها ، وأن تقدم كشف حساب وأن تخضع لما يصدره ، وتنفذ ما يأمر به .

ولا شك أن السبب فى ذلك هو أن الولايات الإسلامية كلها تخضع للمشروعية الإسلامية العليا ، تلتزم بغاياتها ، وتسعى إلى أهدافها ، وتتكامل كلها فى الالتزام بالإسلام وفى أن يكون الدين كله لله .

خلاصة :

١ ـ والخلاصة أن ديوان المظالم نفحة من نفحات الحضارة الإسلامية ، وتطبيق جيد لشريعة الله ، ومواجهة شاملة لكل وسائل الظلم ومستوياته .

٢ ـ ويستمد ديوان المظالم شرعيته من القرآن الكريم وسنة الرسول القاضيين بالعدل والإنصاف ، ومن سلوك السلف الصالح .

٣ ـ وكما كان الرسول ﷺ أول محتسب ، وأول قاضٍ ، فكذلك كان أول والٍ للمظالم .

٤ ـ وكان الأمراء والخلفاء أنفسهم يقومون بولاية المظالم ، ثم أقاموا مقامهم من

يقوم بهذه الوظيفة ، وخصصت لها أماكن محددة وأيام معلومة ، ويساعد الوالى الأعوان الأشداء ،وبعض القضاة،وبعض الفقهاء ، وبعض الكُتاب ، وبعض الشهود .

٥ ـ ولنظار المظالم اختصاصات كبيرة أهمها محاسبة الولاة والخلفاء وأجور العمال والموظفين ، وحماية الأوقاف الإسلامية من اللصوص ، وإنصاف الموظفين من الحكومات ، ومراقبة تنفيذ أحكام القضاة والمحتسبين ومعاقبة المتسببين فى التأخير ، ولناظر المظالم مراقبة تطبيق شريعة الله فى كل ناحية ، ومراعاة تطبيق الحدود والعبادات الجماعية كالجهاد والحج والزكاة .

٦ ـ ويستمد ديوان المظالم قوته من شريعة الله وحماية السلطان ، ونفوذ الأمة ، وهو يملك سلطة تغيير المنكر بالقوة حتى ولو كان مرتكبه كبيرا من الكبراء ، فضلا عن فرض عقوبة التعزير .

٧ ـ ولديوان المظالم الإشراف على كل الشؤون المالية الداخلية فى باب المال العام .

٨ ـ ولولى المظالم من السلطات والهيبة وسرعة التنفيذ ما ليس للقضاء والحسبة .

٩ ـ ولديوان المظالم دور بارز فى حضارتنا ، وقد تأثرت به حضارات أخرى ، وقد حاولت بعض الأنظمة الاستعاضة عنه بمجلس الدولة والمحاكم العليا ولكنها لم تُغْن عنه فتيلا ، ففى ظل هذه المحاكم والمجلس أفرخ الظلم وباض ، فلم يبق إلا أن يعود المسلمون إلى ديوان المظالم ، ينشرونه فى كل أقطارهم ومدنهم الكبرى . . حتى لا نصل إلى تلك المرحلة التى حدثنا الله عنها فى قوله : ﴿ **فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا** ﴾ [النمل : ٥٢] ، وقى الله أمتنا شر ذلك اليوم ، وهداها إلى طريق العدل . . آمين .